# عقد النشر و حق السحب عليه

الدكتور لمشونشي مبروك

أستاذ محاضر

بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلامي

# عقد النشر و حق السحب عليه

**الدكتور لمشونشي مبروك**

**أستاذ محاضر**

**بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام**

**Le résumé :**

Cet article tend à définir le contrat d'édition, conçue en tant que contrat civil consensuel. Cependant, ce contrat varie en fonction de la nature de l'œuvre. Car une fois protégé juridiquement, il bénéficie d'un droit à double usage, droit moral qui est non cessible et le droit patrimonial qui est produit par l'exploitation directe ou indirecte, que ce soit à travers le contrat d'exploitation, tel que le contrat d'édition, où le contrat est différent du droit moral , qui peut suspendre le processus de publication par l'exigence de la protection temporaire. L'exploitation peut également recourir à l'utilisation du droit de rétractation, c'est le retrait de toute les copies l'œuvre du marché et donc résilier unilatéralement le contrat, mais que les garanties de droit de l'autre partie peuvent bénéficier d'un droit à une indemnisation équitable.

الكلمات المفتاحية : المؤلف، الناشر، الحق المعنوي، الحق المالي، حق السحب، التعويض، مدة الحماية

**مقدمة:**

ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات هو إبداعه وابتكاره الفكري، الذي هو الدعامة الأساسية لتقدم الأمم ورقيّها، وقيمة الفكر ليست في وجوده فحسب بل في الاستفادة منه على نطاق البشرية جمعاء،وقد برزت ضرورة حماية المنتوج الفكري بكل أصنافه مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة

و التي يصعب وجوده حماية أنواع الإنتاج الفكري المختلفة ، ولا شك أن قانون حق المؤلف هو الأرضية الصلبة لحماية هذا المنتوج الفكري بشتى صوره.

وقد حظي موضوع حماية حق المؤلف باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي، وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية والتي تدخل ضمن المجالات المختلفة لحق المؤلف.

و قد أجبر هذا التطور في مجال حماية الحقوق الناتجة من خلال استغلال المصنفات الأدبية و الفنية بمختلف الأساليب و الطرق التي تكفل إبلاغ المصنف للجمهور حيث أن اتفاقية برن ميزت حق الإبلاغ عن النشر في المادة 3/3 منها[1] وأكدت أن التمثيل أو ما يعرف بحق الإبلاغ هو أداء علني وعرض وتنفيذ للمصنف بشكل مباشر واستعملت في المادة 3/3 أعلاه عبارات متنوعة للتعبير عن هذا الحق، و تؤكد أن

هذا الحق ألاستئثاري للمؤلف، ويمكن أن يتم بكل الطرق و الوسائل و ذكرت في موادها بعض وسائل الإبلاغ بحسب المصنف وطابعه.

إلا أن الاتفاقية لم تشر إلى استعمال المنظومة المعلوماتية لكن في الأيام الدراسية التي كانت بروما في 1996/04/23 لها دور في الإشارة إليها، فلم تشير إلى الاستغلال عن طريق الوسائل وركزت على الطرق التقليدية كالنشر عن بواسطة الطبع و التوزيع أو أما الحديثة و التي تتم من خلال النشر الرقمي عبر دعامات إلكترونية أو عبر شبكة النت فنجدها في[2] ( التوجيه الأوروبي رقم المؤرخ في المتعلق بالنشر في الفضاء الرقمي) في. وضعت تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية حقوقا لمؤلف بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف بصورة أساسية وذلك من خلال الاعتراف بحقوقها لمالية والأدبية المتصلة إبداعها لفكري ، وحمايته من أي اعتداء على هذه الحقوق تشجيعاً له على القيام بمزيد من الإبداع، وطمأنته لدفعه لنشر مصنفاته دون الخشية من استغلالها دون موافقته و بغير وجه حق ، وسنركز في بحثنا هذا على الاستغلال عن طريق الطبع الورقي و ما يسمى بالنشر و التوزيع و كيفية التعاقد.

**وإشكالية البحث هي**: ما هو المقصود بالنشر والتوزيع وعقد النشر؟وما هي أركان والشروط الواجبة لإبرام هذا العقد وما هي أسباب الرجوع عنه وبطلانه كيفية انتهائه؟

ولأجل الإجابة على هذه التساؤلات لمعرفة حقيقة محتواها نتبع نقسم هذا البحث الى المحاور المعروضة في الخطة التالية:

**خطة:**

أولا: المقصود بالنشر والتوزيع وعقد النشر.

1: مفهوم النشر والتوزيع.

2: مفهوم عقد النشر وخصائصه.

ثانيا: أطراف عقد النشر وأركانه.

ثالثا: التزامات طرفي عقد النشر وأسباب انتهائه.

1: التزامات طرفي عقد النشر.

2:كيفيةانتهاء عقد النشر وممارسة حق السحب .

## أولا: المقصود بالنشر والتوزيع وعقد النشر.

في هذا المبحث نقدم مدلول كلا المصطلحين لإجلاء التشابه الحاصل بينهما لترابط العمليتين مع بعض لأن الكثيرين من الفاعلين في هذا المجال يجمعون بين الطبع والنشر دون التوزيع ومنهم من يفصل بين الطبع كمهنة مستقلة عن النشر والتوزيع، إلا أن أصحاب الخبرة والمتواجدين قديما في

سوق الفكر يجعلون هذه المراحل الثلاثة في نشاط واحد يتم عن طريق النسخ ثم النشر ثم التوزيع، والتي يمكن أن يقوم بها المؤلف أو من ينوبه عن طريق عقد قانوني تطرقت له كل التشريعات.

**1- مفهوم النسخ والنشر والتوزيع:**

**أ- مفهوم الطبع:** وتسمى كذلك بالنسخ وهي العملية الأولى التي تأتي بعد الانتهاء من الصورة النهائية للمصنف والتي مرت بدورها بمرحلة التأليف أي الكتابة، ثم المراجعة ثم عملية الاختزال ونقلها من الدعامة الورقية الأصلية إلى دعامة قابلة للنسخ عن طريق الطابعات الحديثة التي تشتغل بالحاسوب والتي غالبا ما تكون مخزونة على دعامة إلكترونية، والتي بدورها تحتاج إلى تقني في المعلوماتية للقيام بهذا العمل و منه فالمراجعة إجبارية في مرحلة إعطاء الضوء الأخضر للطبع.

**ب - مفهوم النشر:** كما أسلفنا فالكثير من يجمع بين الطبع و النشر إلا أن النشر في عملية لاحقة للطبع و التي تكون على عاتق من آلت إليه حقوق الاستغلال فتتم عن طريق العرض في المعارض الدولية و الوطنية و عن طريق وسائل الإعلام السمعية و السمعية البصرية و عن طريق شبكة النات. [3]

(أنظر موقع النات لشركة أمزون **amzone** التي تقوم

بالترويج و البيع عن طريق النات و تقوم بخدمة الإيصال لمنزل الزبون في حالة النسخة الورقية)

ج - **مفهوم التوزيع:** و هنا يختلف الأمر عن المرحلتين السابقتين من حيث الطريقة و الهدف إلا أنها لا تختلف في الأهمية، لأنه يوجد نوعين من التوزيع، **فالنوع الأول** يكون لأجل البيع و غالبا ما يكون عن طريق البيع بالجملة للوكلاء الحصر يين الذين يقومون ببيعها فيما بعد للقراء أو لدور بيع الكتب عامة دون تخصيص، كما نجد كذلك من بين الفاعلين من لديهم شبكة خاصة من الموزعين في كل البلاد، و منهم من يقوم بالتوزيع عن طريق الشبكة المتنقلة.

أما **النوع الثاني من التوزيع** والذي يصبغ هدفه المراحل السابقة هو التوزيع المجاني أو بمقابل رمزي لأجل المنفعة العامة وهذا مثل الكتب المدرسية حيث تتكفل الهيئة الوصية بالتأليف من خلال موظفيها و الطبع في مطابعها أو عن طرق المناولة و بعدها يتم التوزيع عن طريق شبكتها الخاصة المتواجدة على مستوى كل الولايات و التي تقوم بدورها بتوزيعها على المؤسسات التعليمية. ( انظر مهام الديوان الوطني للكتاب المدرسي)

ونفس الحال بالنسبة لبعض من الكتب الدينية ذات التوجهات و التي تطبع على حساب الجمعيات الخيرية الناشطة أو على عاتق الخزينة العمومية تقدم مجانا مباشرة

للأشخاص أو عن طريق الممثلين الدبلوماسيين مثل ما تقوم به دولة السعودية في نسخ القرآن و كتب الإرشادات للحج والعمرة و توزيعه مجانا كهدايا للأشخاص الزوار و للدول من خلال نشاطات و مهام السفارات و القنصليات المتواجدة في أغلب دول العالم. (أنظر مهام هيئة الحج و العمرة السعودية).

**2- مفهوم عقد النشر وخصائصه:**

عالجت الكثير من التشريعات في القانون المدني موضوع العقد بصورة عامة و حددت شروطه و أركانه و أطرافه و عيوبه و أسباب بطلانه كما اشترطت الرسمية في الكثير منها خاصة في ميدان العقار و لم تغفل التشريعات الحديثة عن وضع قوانين تحدد كيفية استغلال الحقوق الناتجة عن حقا المؤلف خصصت له نصوص مواد عديد لتحديد صورة عقد النشر و منها المشرع الجزائري[4] وحددت شروط صحت هو بينت التزامات طرفيه (المؤلف أو من ينوبه قانونا والناشر و من يمثله من مؤسسة الطبع و مؤسسة توزيع ).

عرف الفقيه JEAN.RAULT عقد النشر بأنه دلك العقد الذي بمقتضاه يتنازل صاحب المصنف الأدبي أو الفني إلي شخص آخر يسمي الناشر عن الحق في إنتاج عدد غير محدد أو محدد من نسخ هدا المصنف علي أن يلزم هدا الأخير

بالطبع و عرضه علي الجمهور و قد يكون التنازل بمقابل مالي أو بدونه.

و لقد قدم المشرع الجزائري تعريفا في قانون حق المؤلف رقم 05/03 أن عقد النشر هو العقد الذي بمقتضاه يتنازل المؤلف أو ورثته من بعده وفقا لشروط متفق عليها و مقابل مكافأة إلي شخص يسمي الناشر عن حق إنتاج أو العمل علي إنتاج عدد من النسخ للمصنف على أن يلتزم هدا الأخير بالطبع و النشر. (هو العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها و مقابل مكافأة للقيام بنشرها و توزيعها للجمهور و يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية[5]).

كما جاء في القانون السويسري لحق المؤلف المؤرخ في 01 جانفي 2011 في نص المادة 372 أن عقد النشر هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه مؤلف المصنف الأدبي أو الفني أو خلفاؤه بتسليم هدا المصنف إلي الناشر الذي يلتزم من جانبه بإنتاج عدد من نسخ هدا المصنف ونشره علي الجمهور.

و مما سبق يتبين أن هدا العقد يقوم أساسا على نزول المؤلف عن حقه في استغلال المصنف إلي الغير وفق قواعد و شروط يحددها القانون و العرف التجاري.

أ- **خصائص عقد النشر:** يتميز عقد النشر بجملة من الخصائص هي:

- أنه عقد ملزم للجانبين يترتب عليه حقوق و واجبات متبادلة بين أطراف العقد فالمؤلف يلتزم بتقديم أصول مصنفه للناشر و الناشر يلتزم بنشر المصنف كما يستوجب التعويض في حالة ممارسة المؤلف لحقه في السحب ( أنظر نص المادة 24 فقرة 2 من قانون حق المؤلف رقم 05/03).
- أنه عقد محدد فعقد النشر يتضمن تحديدا لالتزامات طرفيه، و تحديداً للمقابل المادي الذي يتقاضاها المؤلف عن حقوقا لنشر.
- انه عقد معاوضة لان كل من طرفيه يأخذ مقابل ما يعطي فالمؤلف يتنازل عن حق النشر وله مقابل عن ذلك و الناشر يحصل علب مقابل نشر المصنف
- أنه عقد مختلط فهو مدني بالنسبة للمؤلف وتجاري بالنسبة للناشر
- أنه عقد شكلي لا حاجة لكتابة العقد بل يكفي توافق إرادتين متبادلتين إلا أن كتابة العقد أو اللجوء للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة سيساعد فيما بعد أطراف العقد في حالة التنازع أو الاختلاف كما يمكن أن يقدم خدماته لهم من خلال المصالح التابعة له في حالة الاعتداء من غير أطراف العقد (تلقي التصريحات الخاصة

بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم)[6].

- أن أحكامه تخضع لقانون حماية حق المؤلف، بحيث تحدد هذه الأحكام تفصيل ا لالتزامات المؤلف والناشر.

**ثانيا - أطراف عقد النشر وأركانه:**

**1- أطراف عقد النشر:**

تتنوع و تتعدد أطراف في عقد النشر من حيث القيام بالتأليف بإنفراد أو بالإشتراك أو المشاركة مع مؤلف آخر أو مجموعة من المؤلفين كما تتنوع من حيث استقلاليته عن ارتباطه بالتزام ما مثل **عقد عمل** أو **عقد مقاولة**، كما قد تكون له حقوق معنوية و مالية دون مشاركته المباشرة في التأليف مثل حالة المصنف المركب[7].

أ- **الطرف الأول للعقد المؤلف:** لم تضع الاتفاقيات الدولية و لا القوانين الوطنية فرقا جوهريا بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

**المقصود بالمؤلف** :هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء أكان هذا الإنتاج أدبيا أو فنياً و أياً كانت طريقة التعبير

عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو إلى غير ذلك من الطرق الأخرى .ويستدل على أن هذا الشخص هو المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف،ولكن ليسمع نذل كأن ظهور اسم الشخص على المصنف دليل قاطع على أنها لمؤلف،فقد ينشر المصنف تحت اسم شخص آخر إذا رغبا لمؤلف في أن يظلم ستتراً، وفي هذه الحالة يظهر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول، كما يمكن للمؤلف أن يتخذا شخصا ينوب عنه سواء كان هذا الشخص من ذوي الحقوق أو من غيرهم كالهيئة المكلفة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA).

كما يمكن أن يكون هذا المؤلف أجيرا وفق عقد عمل أو وفق عقد مقاولة وهنا تتغير طبيعة الحقوق واستغلالها، فمنها ما يحتفظ بالحق المعنوي فقط ومنها ما يخضع للتفاوض (ارجع لحقوق المؤلف الأجير واتفاقيات العمل محاضرات الأستاذ. د. بن الزين محمد الأمين كلية الحقوق بن عكنون)

وقد يكون المؤلف شخصا منفردا أو مجموعة من المؤلفين وهنا نرجع إلي الطبيعة القانونية للمصنف وفيه ثلاثة أنواع المصنف الجماعي وهو الذي تذوب شخصية كل المؤلفين فيه وتبقى شخصية المؤلف المبادر بالعمل سواء طبيعيا أو معنويا.[8]

أما المصنف المشترك هو المصنف الذي يمكن أن تميز أو أن نفصل كل مكونات المصنف دون إلحاق الضرر بكليته مما يمكن كل شخص من إمكانية الاستغلال المنفرد.[9]

كما يمكن أن يكون ضمن المستفدين من عائد حقوق الاستغلال المؤلف الغير حاضر بشخصه و المشارك بجزء من عمله مثل حال المصنف المركب.[10]

**ب – الطرف الثاني الناشر:**

هو الشخص الذي يتولي نشر المصنف والناشر له دور رئيسي في إنتاج وتوزيع المصنف وبالتالي فهو يقوم بمراقبة عملية النشر و توجيهها و الإشراف عليها. و قد يكون هذا الشخص طبيعيا أو شخصا معنويا يقوم بجميع مراحل العملية كما يمكن له أن يتفق مع الغير على جزء منها ( الكثير من عمليات طبع الكتاب المدرسي تتم عن طريق المناولة لدى المطابع الخاصة) ، أما الشخص المعنوي فهو على نوعين إما أن يكون فرعا من فروع هيئة عمومية ( مثل الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية)

و مثل نفس المنحى الذي تعمل به وزارة الثقافة في نشر و توزيع المصنفات التي تؤؤل إليها من قبل المؤلفين (ارجع إلى منشورات وزارة الثقافة أثناء تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية) أو تكون شركة تجارية في شكل دار للنشر و التوزيع.

2 - **أركان عقد النشر**:

بالنسبة لأركان العقد عامة فلقد تطرق إليها كل القوانين الخاصة بالعقد و كتب فيها الكثير من المختصين في القانون المدني " نظرية الالتزام" (الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في موسوعته للقانون المدني الجزء الخاص بنظرية الالتزام)، حيث تطرقت لأنواع العقود ومنها العقود المسماة و العقود الغير مسماة و منها العقود الرسمية و العقود الغير رسمية، كما نجد عقود الرضى و عقود الإذعان و لكثير من التفصيل.[11]

كما وضع المشرع في نصوص مواده أطراف العقد ، و حد شروط قيام العقد و كيفيات انتهائه و تطرق للأسباب التي قد تؤدي إلى بطلانه[12].

أ- **الرضاء**: تفرض القاعدة العامة للتعاقد **وجوب الرضاء الصريح بين طرفي العقد و عدم وجود الرضاء لأحد أطراف العقد يؤدي إلى بطلانه و الرضاء** هو المبدأ الأساسي الذي يحكم عقد النشر وهو يشير إلي انه لا يملك احد طبع أو نشر مصنف دون إذن مسبق من المؤلف و يشترط هذا الإذن الذي يجب أن بكون مكتوبا.

كما من حق الناشر الاطلاع علي أصول المصنف المراد نشره و إعطاء المدة المعقولة لدلك غير انه ملزم برد هده الأصول

خلال المدة المتفق عليها قبل أن يبدي قبوله و رضاه للتعاقد، و التعاقد يشترط فيه الأهلية القانونية لكلا الطرفين.
لكن في بعض الأحيان نجد المؤلف دون سن الأهلية 19 سنة و هنا يفرض عليه وجود من ينوبه قانونا سواء الولي أو الوصي.
**ب - محل العقد و هو المصنف:** ينص القانون المدني على شرط مشروعية المحل إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمصنف، فلقد كفلت كل الدساتير الحق في حرية التفكير والتأليف و النشر، غير أن بعض الأنظمة و منها الجزائر تقر على أن و التأليف النشر يجب أن يكون ضمن القانون العام و المبادئ العامة و في ظل احترام مقومات الأمة و ثوابتها.
و هو المصنف œuvre العمل الأدبي أو الفني ، وعقد النشر لا يقوم أساسا إذا لم يكن هذا العمل من قبيل المصنفات، فيجب أن يكون هذا الإبداع الذي قام به المؤلف من الأعمال التي نصت عليها القوانين سواء اتفاقية برن و غيرها من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال حقوق المؤلف التي نصت عليها على سبيل الذكر و نفس المنحى أخذه المشرع الجزائري في نص المادة04 من قانون 03/05 المتعلق بحق المؤلف(المصنفات الأدبية و الفنية المكتوبة و الشفوية، المسرحيات، أعمال الرسم، النحت، الموسيقى ....) .

و المصنف الذي يصلح لأن يكون محلا لعقد النشر لابد أن يستوفي الشروط المحددة في القواعد العامة لحماية المصنفات و أهمها **شرطي الأصالة و الإبداع** كما يمكن لأن يكون الإيداع و التسجيل لدى الهيئة المخولة بدلك كأحد العناصر الوقائية لحق الناشر في حالة و جود نزاع.

**ركن شكلي:** هو أن يكون المصنف قد افرغ في صورة مادية و ما يسمى بالدعامة يبرز فيها إلي الوجود مما يجعله ممكنا للاستغلال عن طريق للنشر وفق النمط المتفق عليه في العقد مسبقا.

**ركن موضوعي**: هو أن يكون المصنف قد انطوي علي شيء من الإبداع بحيث لا يصلح أن يكون محلا لعقد النشر المصنف الذي ليس فيه اثر إبداع و أن لا يكون من المصنفات غير المشمولة بالحماية كما هو في نص المادة 11 من القانون 05/03 و منها التقنينات و القرارات الإدارية.

**الحقوق القابلة للاستغلال:** إلا أن العقد ينصب في هذا المحل على وجهين للحق أولهما هو الحق المعنوي الذي لا يمكن التنازل عنه إطلاقا لكن يقع على عاتق الناشر حمايته عدم التعدي عليه والثاني هو الحق المالي الذي يتم حوله الاتفاق كيف يتم للاستغلال و متى ينتهي، و في ما يلي نعرض مكونات الحق المعنوي و مكونات الحق المالي و التي اشترط فيها القانون الجزائري 05/03 أن لا تقل عن 10% من قيمة

العقد بالنسبة للقاعدة العامة و أن لا تتجاوز منحة التعويض لمؤلفي المصنفات البيداغوجية 05%.[13]

**ب-1-الحقوق الأدبية:**و هي الحقوق المستثناة من التنازل و الواجب العمل على الحفاظ عليها حتى و لم تذكر في بنود العقد.

حيث تعتبر الحقوق الأدبية للمؤلف إحدى الجوانب الهامة للملكية الأدبية والفنية إذ تنص على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته[14]

ولقد أكدت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ، وكذا أجمع الفقه والقضاء على أن الحقوق المعنوية للمؤلف هي من الحقوق المرتبطة بالشخصية وتتمتع بكل الخصائص المميزة[15] لها وهي أنه لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها وبأنها حقوق دائمة غير قابلة للتقادم وغير قابلة للانتقال إذ تنص المادة 02/21 من القانون 05/03على أنه " **تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للترف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها** "

و الحقوق الأدبية أربعة وهي حق الكشف عن المصنف، وحق احترام سلامة المصنف ، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة والحق في سحب المصنف من التداول أو ما يعرف بحق الندم ، ويدخل ضمن هذا الحق الأخير الحق في تعديل المصنف، وإضافة إلى هذه الحقوق فإن

تكنولوجيا المعلومات أقرت حقا جديدا ذو طبعة مزدوجة ألا وهو حق الإتاحة إلى الجمهور.

ويعتبر الحق في احترام سلامة المصنف والحق في الندم أكثر الحقوق الأدبية تأثر بالتقنية الرقمية خاصة في بيئة النات ، فبالنسبة للحق في احترام سلامة المصنف فإنه في ظل التقنية الرقمية قد تعرض إلى العديد من الانتهاكات حيث سهلت هذه التقنية التلاعب بالمصنفات بتغيير الصورة وحجم الصوت ، وزيادة الإشارات ، كما سمحت التفاعلية بتغيير محتوى هذه المصنفات فكل ذلك يعد انتهاكا لاحترام حق المؤلف[16].

أما بالنسبة لحق المؤلف في الندم أو التوبة أو سحب مصنفه من التداول نظرا لتغيير معتقداته أو ظروفه، فإنه يستحيل ممارسته والأخذ به في البيئة الرقمية نظرا لطابع العولمة التي تتصف به الشبكات الإلكترونية وفي مقدمتها شبكة النات[17]

أما بالنسبة إلى حق الإتاحة إلى الجمهور فيعد من أهم سلطات الحق الأدبي للمؤلف ويقصد به، أي حق الإتاحة إلى الجمهور" نقل المصنفات عن طريق الأداء أو التمثيل أو بواسطة هيئات البث الإذاعي أو أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الاتصال العالمية أو بأي وسيلة أخرى من شأنها أن تتيح لكل فرد من أفراد الجمهور أن يتلقى هذا المصنف على وجه الإنفراد في المكان أو الزمان الذي تختارهما "[18].

وهناك من يرى أن مصطلح حق الإتاحة يمثل بديل عصري لحق النسخ ، والحق في تقرير النشر وهو بذلك مصطلح يتفق مع وسائل النشر والبث الحديثة ويستوعب ما قد يستجد منها وأنه نتيجة منطقية لتزايد انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي تقوم بإبلاغ الإبداعات الفكرية إلى الجمهور[19].

**ب-2- الحقوق المالية :** ويقصد بالحقوق المالية منح المؤلف حق احتكار استغلال إنتاجه الذهني بما يعود عليه بمنفعة أو ربح ذو قيمة مالية خلال مدة معينة يحددها القانون[20]، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 27 على أنه : **يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد منه "** فهذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح المالية للمؤلف وهي حقوق عينية تتميز بخاصيتين أساسيتين هما : أنها حقوق إستئثارية للمؤلف إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه "**كما يحق للمؤلف دون سواه ...**" وأنها حقوق مؤقتة تنقضي بمرور مدة معينة يحددها القانون. وتتعدد أساليب استغلال المؤلف لحقه المالي وأن الوارد في القانون هو على سبيل المثال لا الحصر إذ أن هذه الأساليب مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الاتصال ووسائل نشر الإنتاج الفكري وإبلاغه على الجمهور إلا أنه يمكن تصنيف هذه الأساليب ضمن ثلاث فئات من الحقوق وهي حق الاستنساخ وتمثل في تثبيت

المصنف على دعامات مادية ووضع نسخ منه حتى يتيسر إبلاغه إلى الجمهور بصورة غير مباشرة[21]، وحق التمثيل ويتمثل في نقل المصنف إلى الجمهور باستخدام وسائل غير مادية وبصورة مباشرة ، وحق التتبع وتتمثل في تمتع المؤلف في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها المصنف وهو حق يقتصر على مصنفات الفنون التشكيلية والمخطوطات فقط[22]. وبالنسبة لحق الاستنساخ وطبقا للمادة 03/27 من الأمر 05/03 فيتمثل في التثبيت المادي للمصنف بأي وسيلة كانت ، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار التطورات التقنية الحديثة ، التي تبحث عن وسائل جديدة للنسخ لم تكن معروفة من قبل كالنسخ بالوسائل الرقمية والجدير بالذكر أن رقمنة المصنف تعتبر من قبيل الحقوق الإستئثارية التي تحتاج إلى إذن مسبق من مؤلف المصنف . ويثور تساؤل في هذا المجال مفاده هل التثبيت المؤقت تعتبر من قبل الاستنساخ أم يجب أن يكون التثبيت دائما حتى يكون المصنف مستنسخا ؟.

التعريف الوارد في المادة 03/27 من الأمر 05/03 لم يكون واضحا في هذا المجال خلافا للمشرع اللبناني الذي كان واضحا وأعتبر أن التثبيت المؤقت للمصنف على ذاكرة الكترونية وفي مواقع الواب التي تتميز بالتأقيت يعتبر استنساخا للمصنف[23]

ومنه كان على المشرع الجزائري الأخذ بهذا المفهوم، حماية للحقوق الإستئثارية للمؤلف ومسايرة للتطورات التقنية الحديثة التي تبحث عن وسائل جديدة للنسخ لم تكن معروفة من قبل كالاستنساخ بالتعبئة أو ما يعرف بالتحميل مثلا.

ج- **الأجر أو ما يسمى بالعوض و المقابل :** الأجر المقصود هو حصول المؤلف علي ربح مادي يقابل ما يتنازل عنه في حقه في الاستغلال المالي لمصنفه إلي الناشر. والمقابل الذي يتحصل عليه المؤلف يجوز أن يكون مقدرا جزافا بمبلغ إجمالي كما يجوز أن يكون نسبة مئوية من الإيراد.

وقد يكون دفع المبلغ المتفق عليه وفق طريقة الحساب المتفق عليها كما يمكن أن يكون قبليا أو بعديا أو حتى عن طريق أقساط يوضع لها سجل حسابات خاص بها.

كما يمكن أن يتم الاتفاق على أن يكون الاستغلال عن طريق النشر دون مقابل فلصاحب الحق الأصلي كامل الحرية في التفاوض والتنازل والهبة.

**ثالثا: التزامات طرفي عقد النشر و أسباب انتهائه**

يختص عقد النشر ببعض الالتزامات بين طرفي الاتفاق زيادة على الالتزامات العامة التي يقرها القانون المدني[24] مثل قاعدة **لا ضرر و لا ضرار** و **قاعدة الجبر قدر الضرر فالغبن**

**مردود و التعسف مرفوض و كل منع من الاستفادة المقررة وفق العقد تعوض مع الإنصاف** و ذلك راجع لخصوصية محل العقد (المصنف) والذي يتمتع بحق ذو وجهين من الحقوق حق معنوي و حق مالي كما سبق ذكره إلا أن الرقمنة و شبكة النات زادت من تعقد هذه الخاصية سواء من حيث الالتزامات المتبادلة من قبل طرفي العقد أو أثناء ممارسة المؤلف لحق المعنوي المتمثل في الحق في سحب المصنف من التداول

**1- التزامات طرفي عقد النشر.**

بحيث يلتزم **المؤلف** بمايلي:

•تسليم المصنف للناشر.

أن يقوم بتصحيح تجارب المصنف وأن يعيدها إلى الناشر بعد تصحيحها خلال مدة معقولة.

•يلتزم المؤلف بالامتناع عن استغلال المصنف بما يضر بحقوق الناشر.

•أن يضمن عدم وجود حقوق على المصنف لطرف ثالث.

**أما الإلتزامات التي تترتب على الناشر** فإنها تتمثل فيما يلي:

•التزام الناشر بأن ينشر المصنف في الميعاد المحدد له.

•التزام الناشر بعدم إجراء أي تعديل على المصنف.

•التزام الناشر بعدد نسخ المصنف التي يتفق معا لمؤلف على طباعتها في العقد.

•التزام الناشر بعدم استخدام المصنف لغير الغرض المتعاقد عليه.

•التزام الناشر بالتوقف عن النشر عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد.

•التزام الناشر بعدم التنازل عن نشر المصنف لناشر آخر إلا في حالات استثنائية معينة.

•التزام الناشر بالتعريف بالمصنف محل عقدا لنشر من خلال وسائل الإعلان وتوزيعه.

•التزام الناشر بالسعر المحدد للنسخة لواحدة منا لمصنف المتفق على نشره.

•التزام الناشر بدفع التعويض المتفق عليه في العقد للمؤلف.

•التزام الناشر بتقديم جميع الإثباتات التي تكفل إقرار صحة حساباته الخاصة بمبيعات نسخ المصنف.

**2- صور انتهاء عقد النشر:**

كما أن للعقد شروطا لإبرامه على الوجه الشرعي ما يستوجبه الدين إن أشترط و ألمشروعي ما يتطلبه القانون لقيام العقد على الوجه الصحيح، فلقد وضع القانون أسبابا لانتهاء العقد و التي تختلف باختلاف السبب منها القانونية و التعاقدية من خلال نهاية مدة العقد أو منها الفسخ بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته ، كما يمكن أن ينتهي بممارسة المؤلف لحق السحب.

**الأسباب العادية:** أسباب نهاية العقد إما أن تكون لنهاية مدة الحماية القانونية و هي مدة 50 سنة بعد الوفاة في حالة التنازل الكلي و يمكن أن تكون تعاقدية يمكن جمعها في ثلاث نقاط وهي :

- انقضاء أجال العقد ويعتبر من أهم الأسباب العادية لانتهاء عقد النشر.

-نهاية النشر وهذا يعني نشر عدد النسخ المتفق عليها ما لم يوجد شرط خاص في العقد.

- غياب إعادة طبع المنصف المنصوص عليه صراحة في الآجال المتفق عليها.

**الأسباب الغير عادية :**

فسخ العقد في حالة التي لم يلتزم أحد الأطراف بواجباته التعاقدية والخاصة يمكن للمؤلف أن يفسخ عقد

النشر في الحالات:

المنصوص عليها في المادة 96 من الأمر رقم 05/03: وهي الالتزامات التعاقدية في تسيير الحسابات إلا أن هذا لشرط فيكون مطبقا في حالة التنازل الجزئي.

المنصوص عليها في المادة 97 من أمر05/03:

-عدم وضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور في الآجال المقررة في العقد.

-عدم دفع له أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة عام.

-عدم قيام الناشر بإعادة طبع المنصف كما هو مقرر في العقد والحال أن عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المائة (3%) من محسوب الطبيعة المعينة والفسخ في كل هذه الحالات مشروطا بإنذار لم يؤتي خلال 3 أشهر إفلاس أو تغيير مالك مؤسسة النشر إذا حدث ذلك قبل بداية استنساخ المصنف.

**الأسباب الأخرى :حق المؤلف سحب المصنف قبل الوفاة :**

قد يرغب المؤلف في سحب مصنفه لأنه لم يعد يعبر عن مواقفه أو أفكاره أو لأي سبب آخر فيصطدم حق المؤلف في سحب مصنفه بالقوة الملزمة للعقد وربما يعدل المؤلف في مصنفه ويحوره دون سحبه فكيف يتم التوفيق بين هذه الحقوق المعبرة عن امتيازات أدبية للمؤلف وقوة العقد الملزمة في القواعد العامة.

أشار المشرع في المادة 24 من الأمر 05/03 إلى أحقية المؤلف في سحب مصنفه إلى جانب حقه في التوبة،حاول الفقهاء تعريف حق السحب، و التوبة فيرى**Françon** أن السحب يتعلق بإرادة المؤلف في توقيف النشر أما التوبة فهي إرادة المؤلف في أن يلحق تعديلات وتنقيحات على مصنفه أما **Colombet** يرى "أن السحب يكون بعد نشر المصنف والتوبة

قبل ذلك"[25] وعلى عكس ذلك نجد **Desbois** " لا يعتبرهما تصرفان مختلفان إنما مرحلتان تعبران حدود المؤلف في إظهار قراره بنشر ثم سحب مؤلفه ويؤكد أن توبة كالقطع يظهر قبل نشر أما سحب فبعد ذلك"[26].

لم يتطرق القضاء كثيرا لهذا الحق، وحسب **Gavin** فإن قضية**Lecoq**[27] هي التي تعرضت لهذا الحق بالمعنى الذي نعرفه أين اعتبرت حق التوبة يكون في تعديل و تحويل المصنف، وعليه من يعترف له بالقطع والنشر يعترف له بامتياز أن يصحح ويعتبر حق التوبة المصطلح المتعارف عليه في هذه الحالة فهو نادم على كشف مصنفه الذي لا يطابق روحه الجديدة واكتشافاته[28]، وهنا نجد **Nauroras**[29] يرى أن الناشر ليس ملزم بتحمل الأعباء إذا ما تعلق الأمر بتصحيحات الأخطاء المطبعية أو التصحيحات الطفيفة طالما لا تزيد عن التزامات العقد.

لكن الأكيد أن المفهومين وإن اختلفا كما ظهر سابقا يسمحان بتوسيع سلطة المؤلف من جهة ويعبران عن سلطة الحق الأدبي وتأثيره على حركة المصنف فهو بهذه الصورة يقطع هذه الحركة ولا يمكن تبريرها بأسباب اقتصادية ويبقى يمثل تعبيرا آخر عن شخصية المؤلف، فكيف تكون ممارسة هذا الحق من المؤلف؟

إن حق السحب أو التوبة حق شخصي محض لا ينتقل إلى الورثة[30]، بالرجوع للمادة 24 من الأمر 03/05 نص المشرع بصورة ضمنية على ممارسة حق التوبة بتوقيف صنع الدعامة وحق السحب يكون بعد نشر المصنف، و في الوقت نفسه لا نجد المشرع قيد المؤلف بممارسة حقيه بتوفر أسباب من نظام أدبي أو فكري كما هو حال بعض التشريعات التي ألزمت المؤلف بالسحب لأسباب خطيرة بينما المشرع الجزائري اكتفى بألا يكون المصنف مطابق لقناعات المؤلف وبهذا اعتمد معيارا شخصيا يحدد من خلاله حقه في سحب مصنفه أو التوبة عليه، إن حق السحب أو حق التوبة يسمح للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول إما لأنه لا يوافق قناعاته أو مفاهيمه أو أنه لا يعبر عن الحاجة التي يبحث عنها, وإلى تعديل، ويكون عليه إذا ما استعمل هذا الحق أن يتم التعويض للمستفيدين من هذه الحقوق والتي يقدرها القاضي.

ومهما يكن من أمر يجب أن يعتمد حقه على أسباب أدبية دون سواه وهذا ما يتأكد في إحدى القضايا الشهيرة أين أعلن **سينارست** رسوم متحركة للناشر أنه سيسحب مصنفه من التداول فهو لا يوافق فكرته فرفضت محكمة النقض طلبه وقالت: "باعتبار حق السحب وتوبة صفات الحق الأدبي .... وأكد المدعي على احتجاجه وبرره بقلة النسبة الممنوحة له

المقدرة بـ 1 % في حساب العائدات فهو بذلك أساء استعمال حقه"[31]. و هكذا لا يجب إساءة استعمال الحق حسب المادة 41 من القانون المدني الجزائري وإثارته بما يتفق مع القواعد الأدبية.

**الخاتمة:**

في الأخير يمكن القول أن التشريعات الحديثة عمدت إلي وضع إجراءات و تدابير أكثر وضوحا ليستأثر المؤلف بحقوقه الناتجة من التأليف، حيث له الحق في استغلاله بنفسه أو التعاقد مع الغير لأجل استغلاله وفق عقد حدد المشرع شروط قيامه و كيفية ممارسته و متى ينتهي، و سماه بعقد النشر و عقد الإبلاغ للجمهور، و قد تختلف طبيعة العقد من خلال اختلاف طبيعة العمل المكلف به سواء نشر دون توزيع أو كليهما معا.

كما يختلف العقد باختلاف طبيعة طرفي العقد حيث يمكن أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا أو معنويا أو أن يكون شخصا عاما كوزارة التربية أو شخصا منفردا و في مجموعة مشتركين و كل هذه الحالات فصل فيها القانون.

كما ترك القانون للمؤلف الحق في ممارسة حقوقه الأدبية والتي في أصلها الديمومة و الاستمرارية و عدم القابلية لا للتنازل و لا للحجز، إلا أن هذه الممارسة لا يجب أن تلحق

بالضرر للغير المتنازل له عن الحقوق المالية، حيث يلزمه التعويض العادل عما لحقه من خسارة.

ولقد أقام التشريع بوضع قواعد قانونية تضمن حماية مصنفات المؤلف. ولدلك اعترف المشرع للمؤلف الحق بنشر مصنفه وتعيين طريقة دلك والحق في استغلال المصنف ماليا. كما حدد التزامات طرفي العقد المؤلف والناشر وكيفية انتهاء العقد، و كيف يمكن للناشر التصرف في النسخ المتبقية بعد نهاية العقد.

**قائمة الهوامش:**

[1]- نص المادة 3/3 من إتفافية برن 1886 "يقصد بتعبير المصنفات المنشورة، المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفها ايا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالإحتياجات المعقولة للجمهور، مع مراعاة طبيعة المصنف، ولا يعد نشرا تمثيل المصنف المسرحي أو السينمائي والأداء الموسيقي، والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض المصنف الفني وتنفيذ المصنف المعماري".

[2]- التوجيه الأوروبي رقم 46/95 المؤرخ في 23 نوفمبر 1996.

[3]-www.amazone.net et amazone.com. aussi lefnac.fr .www.lamy.com

[4]- ( أنظر القانون الجزائري لحق المؤلف رقم 05/03 في مواده من 61 الى 98)

[5]-أنظر نص المادة 84 من القانون رقم 05/03.

[6]-أنظر مهام الديوان لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مادة 07 او على موقع الوابonda.dz).

[7]- أنظر نص المادة 14 و 15 من قانون حق المؤلف رقم 05/03.

8 -Hubert Bitan, Droit de création immatérielles, p51,Lamy,France,paris,2010.

[9] -الأستاذ فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص2008،65.

[10]- Hubert Bitan, Droit de création immatérielles, ,Lamy,France ,p 51,paris,2010.

[11]- إرجع للقانون المدني الجزائري في ل الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم في نص المواد من 54 و ما بعدها.

[12]- إرجع للتفصيل أكثر لنص المواد من 59 الى 10.5، من نفس القانون 05/03

[13]- المادة 95 من نفس القانون 05/03

[14] - نواف كنعان ،حق المؤلف ، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة الأردن 2000، ص 83.

[15]- كلود كولميه :" المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن " ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، اليونسكو ، تونس 1995 .، ص 47.

[16] - ديالا عيسى ونسه ، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة ، منشورات الحقوقية صادر ، لبنان، ص 120.

[17] - ديالا عيسى ونسه :"المرجع السابق "،ص 121.

[18] - مصطفى أحمد أبو عمرو :" حقوق فناني الأداء ""،دار الجامعة الجديدة ، 2005 ،مصر ،ص 238.

[19] - مصطفى أحمد أبو عمرو :"المرجع السابق "،ص239.

[20] - نواف كنعان " مرجع سبق ذكره "، ص 130 .

[21] - كلود كولمبيه :" مرجع السبق ذكره "، ص 47.

[22] - نواف كنعان " مرجع سبق ذكره "، ص 130 .

[23] - ديالا عيسى ونسه :"مرجع سبق ذكره"،ص 63.

[24]- الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء 02،ص 240.

[25]-Claude colombet propriété littéraire et artistique et les droits voisins , éditions Dalloz, 1999 , pp 46 - 47.

[26]-Bernard Edelman, la propriété litteraire et artistique Que sais je ? P.U.F.1989,p 51.

[27]Ibid, p 65.

[28] - أنظر توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 391، ومحمد يحيى مطر، المرجع السابق، ص 239.

[29] - Ibid, p 68.

[30] - أنظر عبد الرزاق سنهوري، المرجع السابق، ص 515.

[31] - CassCiv, 14/5/1991, J.C.P, 1991, II , 2176 note pollaud Dulian et B.Edelman, J-CI Fase 301/1, p 10.

**قائمة المراجع**

1-محمد السعبد رشدي،عقد النشر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.

2-عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، كلية الحقوق،الجامعة الأردنية،2004.

3- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ، دار الجيب للنشر والتوزيع،الاردن،1998.

4- فاضلي إدريس ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.5-ديالا عيسى ونسه :

" حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة ، منشورات الحقوقية صادر دون سنة نشر، لبنان .

6-كلود كولميه :" المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن " ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، اليونسكو ، تونس 1995 .

7-نواف كنعان :" حق المؤلف ، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته "، الطبعة الثالثة مكتبة دار الثقافة الأردن 2000.

8- التوجيه الأوروبي رقم 48/95 المتعلق بقانون الإعلام الآلي.

9- الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء 02.

10- الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
جريدة رسمية لسنة 2003، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

11- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، الصادر بتاريخ 2007.

12-Dalloz 1999 Claude colombet –propriété littéraire et artistique et les droits voisins.

13- Bernard Edelman, la propriété litteraire et artistique Que sais je ? P.U.F.1989.

14-Hubert Bitan, Droit de création immatérielle ,Lamy, France, paris, 2010

15- www.amazone.net et amazone.com